

# أحكام الرمي في أيام التشريق

إعداد

ناصر بن سعيد بن سيف السيف  
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

فإن مسائل الحج كثيرة ومتنوعة وقد وقع الخلاف بين العلماء في كثير منها ومن مسائل الحج التي وقع فيها الخلاف مسألة وقت رمي الجمرات في أيام التشريق، وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات.

المبحث الثاني: سبب مشروعية رمي الجمرات.

المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وآدابه.

المبحث الرابع: رمي الجمرات في أيام التشريق وآدابه.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول مفهوم رمي الجمرات لغة واصطلاحاً

الرمي في اللغة:  
القذف والدفع.

الرمي في الاصطلاح:

دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات في اللغة:

الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار.<sup>(١)</sup>

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: (اشتقاق الجمرة: من التجمّر: وهو التجمّع؛ لاجتماع الحصى في الموضع الذي يُرمى فيه أو سُمّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحجاج عندها يرمونها، والعلم عند الله تعالى).<sup>(٢)</sup>

الجمرة في الاصطلاح:

مجتمع الحصى الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى والوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ وقد أصبح حوض الجمرة الكبرى: جمرة العقبة من جميع الجهات.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي.

(٣) انظر: رمي الجمرات، سعيد بن وهف القحطاني.

## المبحث الثاني

### سبب مشروعية الرمي وحكمته

وردت أحاديث تدل على أن أوّل من رمى الجمار إبراهيم الخليل عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: ((لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض))، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون)؛<sup>(٤)</sup>

## المبحث الثالث

### رمي جمرة العقبة وآدابه

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يعمل الآتي:

أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وآله من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: ((لم يزل النبي صلى الله عليه وآله يلبي حتى رمى جمرة العقبة))<sup>(٥)</sup>، وسمّيت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وإد فيه بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة وأزيل طرف الجبل المتصل بجمرة العقبة بعد فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، بتاريخ ١ / ٩ / ١٣٧٥ هـ، وأنشئت الطرقات

(٤) رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٥) متفق عليه.

بين جمرة العقبة والجبل، كما هو مشاهد الآن. (٦)

**ثانياً:** يستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد: (أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة). (٧)

**ثالثاً:** وقت رمي جمرة العقبة، هذه الجمرة الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحى يوم النحر، وأما بقية الأيام فلا تُرمى الجمار الثلاث إلا بعد الزوال فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ضحى وأما بعدُ فإذا زالت الشمس)، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري معلقاً: (رمى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال)) (٨)، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة ثم ينحر هديه، أو يذبحه إن كان عليه هدي.

**رابعاً:** الحلق أو التقصير، والحلق أفضل إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: ((رحم الله المحلقين))، قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: ((رحم الله المحلقين))، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((والمقصرين)) (٩)، وأما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأئمة أو أقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا

(٦) انظر: رمي الجمرات، سعيد بن وهف القحطاني .

(٧) رواه مسلم.

(٨) متفق عليه.

(٩) متفق عليه.

النساء، ويُسمَّى هذا التحلل الأول.

فإذا تحلل التحلل الأول استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).<sup>(١٠)</sup>

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي ثم يرجع الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي، فببيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إن أراد التأخر.

---

(١٠) متفق عليه.

## المبحث الرابع

### رمي الجمرات في أيام التشريق وآدابه

أولاً: ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي، منها:

الشرط الأول: أن يكون المرمي به حصي؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.

الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت

الحصاة في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصاة في ثوبه

فنفذها فوصلت إلى المرمى لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: ((إنما

الأعمال بالنيات)).<sup>(١١)</sup>

الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى.

الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى.

الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل

النبي ﷺ وقوله: ((لتأخذوا عني مناسككم)).<sup>(١٢)</sup>

ثانياً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جماهير العلماء، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول:

((لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).<sup>(١٣)</sup>

الدليل الثاني: رمي النبي ﷺ في أيام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: ((خذوا

(١١) متفق عليه.

(١٢) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، شرف بن علي الشريف.

(١٣) رواه مسلم.

عني مناسككم لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا)). (١٤)

الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق، فقال ﷺ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ الْحِجَابُ إِلَّا ذِكْرَ الْجِمَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: ((إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)). (١٦)

ثالثاً: وقت الرمي أيام التشريق على النحو الآتي:

١. أول وقت الرمي أيام التشريق من بعد الزوال:

ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: ((رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال))، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس)). (١٧)

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمرة إذا زالت الشمس). (١٨)

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(١٥) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(١٦) رواه أبو داود والترمذي وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(١٧) رواه البخاري معلقاً مجزوماً.

(١٨) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.



**الدليل الثالث:** حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة، قالت: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها).<sup>(١٩)</sup>

**الدليل الرابع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبرة قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كُنَّا نتَحَيَّنُ<sup>(٢٠)</sup> فإذا زالت الشمس رمينا).<sup>(٢١)</sup>

**الدليل الخامس:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس).<sup>(٢٢)</sup>

**الدليل السادس:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار).<sup>(٢٣)</sup>

**الدليل السابع:** حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ))<sup>(٢٤)</sup>، وهذا يدل على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً.<sup>(٢٥)</sup>

**الدليل الثامن:** أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً، لفعله النبي ﷺ؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع

(١٩) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢٠) كنا نتحَيَّن: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٢١) رواه البخاري.

(٢٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٢٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢٤) متفق عليه.

(٢٥) مجموع فتاوى ابن باز.

وقت الدعاء عند الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة. (٢٦)

**الدليل التاسع:** أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من التيسير على أمته، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر أمته بالتيسير، فيقول: ((يسرّوا ولا تعسرّوا)) (٢٧)، وقد أخبر الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)). (٢٨)

**الدليل العاشر:** عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مماته، فكلهم يرمون في حجهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: (مائة وثلاثين ألفاً). (٢٩)

**الدليل الحادي عشر:** عن ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول: (لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك). (٣٠)

**الدليل الثاني عشر:** كبار علماء الأمة يقولون بعدم جواز الرمي قبل الزوال كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة رخص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال (٣١)، قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ

(٢٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين.

(٢٧) متفق عليه.

(٢٨) متفق عليه.

(٢٩) فتح الملك المعبود في شرح سنن أبي داود.

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣١) انظر: المغني لابن قدامة.

فَأَنْتَهُوا<sup>(٣٢)</sup> ، وأما السنة فرميه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة رضي الله عنهم. وأما الإجماع فأمرٌ معلوم، وقد نُصَّ عليه في بعض كتب الخلاف، والإجماع، ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاوس، وعطاء، وغيرهما، فإن هذا لا يُعدُّ خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء؛ لأنه لاحظ له من النظر بتاتاً، بل هو مصادم للنصوص<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢. آخر وقت الرمي أيام التشريق:

اختلف العلماء في نهاية وقت الرمي كل يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** آخر وقت رمي كل يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك.

**القول الثاني:** ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة.

**القول الثالث:** نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كالיום الواحد، فمن فاته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخرها كلها إلى آخر يوم رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣٤)</sup>.

**والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة<sup>(٣٥)</sup>.**

(٣٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٣٣) انظر: مجموع الفتاوى.

(٣٤) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، شرف بن علي الشريف.

(٣٥) انظر: رمي الجمرات، سعيد بن وهف القحطاني.

وأما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازته بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده<sup>(٣٦)</sup>، واستدل على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: ((لا حرج))، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: ((لا حرج))، فقال رجل: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: ((لا حرج)).<sup>(٣٧)</sup>

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: ((رخص للرعاء أن يرموا بالليل)).<sup>(٣٨)</sup>

**الدليل الثالث:** الرمي في الليل جائز؛ لأنه فعل من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.<sup>(٣٩)</sup>

رابعاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي:

١. يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبّر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجز. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا

(٣٦) انظر: مجموع فتاوى العلامة لابن باز.

(٣٧) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣٨) رواه البيهقي وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٣٩) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، شرف بن علي الشريف.

يصبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

٢. يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

٣. ثم يرمي جمره العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها<sup>(٤٠)</sup> ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق وإذا لم يتعجل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.<sup>(٤١)</sup>

#### خامساً: من عجز عن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يُوكَّل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤٢)</sup>، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك.<sup>(٤٣)</sup>

وأما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للتوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وُكِّل كل جمره من الجمار الثلاث في موقفٍ واحدٍ، فيرمي الجمره الأولى

(٤٠) رواه البخاري.

(٤١) انظر: رمي الجمرات، سعيد بن وهف القحطاني.

(٤٢) سورة التغابن، آية ١٦.

(٤٣) انظر: مجموع فتاوى لابن باز .

بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبعٍ عن من وَّكَلَهُ، وهكذا الثانية والثالثة وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليُّه على التفصيل السابق، وقد رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه قوله: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) <sup>(٤٤)</sup>، والله أعلم. <sup>(٤٥)</sup>

ويشترط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأنَّ الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا من حاجٍ؛ لأنه لو رمى غير حاج فَرَمَيْتُهُ عَبَثٌ ولا ينفعه، وإذا لم يصحَّ رميه عن نفسه فلا يصحَّ عن غيره ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم عن من وَّكَلَهُ، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح. <sup>(٤٦)</sup>

### سادساً : من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى:

فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفراً حتى يرمي الجمار من الغد)) <sup>(٤٧)</sup>، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر على الصحيح. <sup>(٤٨)</sup>

(٤٤) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٤٥) انظر: مجموع فتاوى لابن باز، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين.

(٤٦) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، شرف بن علي الشريف .

(٤٧) أخرجه مالك في الموطأ.

(٤٨) انظر: مجموع فتاوى لابن باز

سابعاً: من رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال:

إن شاء الحاج تعجّل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخّر فبات بمبنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٤٩)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ أذِنَ ورخص للناس بالتعجّل، ولم يتعجّل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع.<sup>(٥٠)</sup>



انتهى البحث

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

٢٣ / ١ / ١٤٣٢ هـ

(٤٩) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(٥٠) رواه البخاري.